

# شرح كتاب #الأدب\_المفرد للبخاري المجلس الرابع والثلاثون

## | أ.د. عمر المقبل |

عمر المقبل

السؤال الاول ما هو البر؟ فنقول يبتدأ مسحك من الساعة السادسة اي بسبب ما عرفوا الحق. اللهم املأ قلوبنا ثقة بك. اي تفضل يا محمد. الباب اللي بعده باب هل يعين عبده حدثنا ادم قال حدثنا شعبة - [00:00:00](#)

حدثنا ابو بكر قال سمعت سلامة ابن عم يحدث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخوانكم فاحسنوا اليهم. استعينوهم على ما غلبكم واعينوهم على ما غلبوا. حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنا - [00:00:30](#)

قال اخبرنا عمرو غنبي الشعبي رضي الله عنه انه قال اعينوا العامل من عملي فان عامل الله لا الخادم نعم قال باب قال باب هل يعين عبده؟ الحديث الاول فيه سلام بن عمر فيه سلام بن عمر اليشكري لم يوثقه الا ابن - [00:00:50](#)

حبان ولهذا قال الحافظ عنه مقبول. ما ذكره او ما دل عليه هذا المتن او ما تضمنه وهذا المتن دل عليه دلت عليه الاحاديث الاخرى ارقائكم اخوانكم فاحسنوا اليهم استعينوهم على ما غلبكم واعينوهم على ما غلبوا. والمعنى انهم آ - [00:01:16](#)

اذا اردتم ان تكلفوهم آ فكلفوهم لا بأس لكن ان كلفتموهم شيئا فيه مشقة فاعينوهم على ما تقدم في حديث رضي الله عنه. الاثر الثاني وهو اثر ابي هريرة. آ تلميذه ابو يونس هذا هو مولاه. آ عفوا هو مولى - [00:01:36](#)

نعم مولى لابي هريرة واسمه سليم ابن جبير. وتلميذ ابي يونس هو عمرو. ابن الحارث الانصاري. وهو ثقة اه فقير حافظ لكن اسناد او شيخ المصنف هو يحيى بن سليمان الجعفي صدوق يخطئ فسد هذا الاثر حسن - [00:01:56](#)

قال اعينوا العامل من عمله فان عامل الله لا يخيىب. يعني الخادم. والمقصود هنا بالعامل الذي يتولى امور سواء في ماله او في عمله او في آ استخراج الزكاة او نحو ذلك. نعم - [00:02:16](#)

يقول فان عامل الله لا يخيىب. وانا قلت بالنسبة للعامل آ الذي يتولى امور الانسان في في في سواء في او في العمل ومنه سمي العامل في الزكاة عاملا لانه يتولى شيئا من ماذا؟ من امور الزكاة. قال فان عامل - [00:02:36](#)

والله لا يخيىب. يعني ينبغي ان يكون عمله في الطاعات نقياً من الحرام حتى يكون من العمال الذين يوفقههم والله عز وجل ويعينهم ولا ولا يخيىبهم وفي هذا فضل العام اذا كان صادقاً آميناً. نعم - [00:02:56](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسلم قال رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:16](#)

ما يغلبه قال باب لا يكلف العبد من العمل ما لا يطيق. ذكر في حديث ابي هريرة بروايته وكلاهما عند الامام مسلم في صحيحه وكذلك الامام احمد في مسنده لكن فائدة الاثر الاسناد الثاني توقيت التحديث به وهو ان عجلان رحمه الله حدث بهذا الحديث - [00:04:16](#)

قبل وفاتي بايام. وفي هذا اشارة تربوية وهو ان الانسان يبادر الى العمل. ومن ذلك تعليم العلم فانه لا متى يلقي الله عز وجل؟ لا يدري متى يلقي الله سبحانه وتعالى. وما دل عليه الحديث من المملوك له طعامه وكسوته ولا يكلف من عمله ما لا يطيق. سبق في حديث ابي ذر - [00:04:46](#)

آ والتعليق على ذلك. لكن يدخل في الطعام هنا الشراب. يعني الاكل والشرب. لان الله عز وجل سمى الشراب طعاما انه يطعم ويذاق.

فقال الله عز وجل في قصة طالوت ها ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم - [00:05:06](#)  
امر اليس مني واضح؟ فالشراب يطلق على الطعام وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه في صحيح مسلم في قصة ماء زمزم قال طعام  
ها عن زمزم انها طعام طعم. هذا لفظ مسلم. زاد ابو ابو الوليد الطيالسي في مسنده. او في روايته بعبارة الندق وشفاء سقم -

[00:05:26](#)

لكن الشاهد قوله طعام طعم فسماه النبي صلى الله عليه وسلم طعاما مع انها تشرب. لانها تطعم وتذاق. فيدخل في الطعام الاكل  
والشرب العلماء رحمهم الله كما ذكر النووي اجمعوا على انه لا يجوز ان يكلف العامل ما لا يطيق العبد. فكيف بالاجير - [00:05:46](#)  
الذي يدفع له راتب وهو حر. لكن اذا كلف ما لا يطيق فيجب ايش؟ ان يعان. اما بنفسه يعينه السيد بنفسه او تعينه بماذا؟ بعامل بعامل  
اخر. وفي هذا ايضا اثبات ملكية الرقيق. وقد مر معنا الكلام على هذا في - [00:06:06](#)  
اول المجالس والجواب عن الشبهة التي يطرحها اعداء الاسلام في هذا الباب. نعم. اما حديث ابي ذر فقد تقدم التعليق عليه في

الحديث رقم مئة وتسعة وثمانين. تفضلوا اللي بعده - [00:06:26](#)

باب نفقة الرجل على عبده وخادمه صدقة. حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا بقية. قال اخبرني بحير ابن سعد عن خالد بن معدان  
عن المقدام رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اطعمت نفسك فهو صدقة وما اطعمت ولدك وزوجتك  
وخادمك فهو - [00:06:36](#)

صدقة حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن عاصم ابن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله الله  
عليه وسلم خير الصدقة ما ما بقي غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول مراتك - [00:06:56](#)  
انفق علي او طلقتني ويقول مملوكك انفق علي او بعني. ويقول ولدك الى من الى من تكلنا. حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان  
عن محمد ابن عتلان عن المقبرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فقال رجل - [00:07:16](#)  
دينار قال انفقوا على نفسك. قال عندي اخر قال انفق على زوجتك. قال عندي اخر قال انفق على خادمك على خادمك ثم قال باب  
نفقة الرجل على عبده وخادمه صدقة. الحديث الاول وافقه على اخراجه من اصحاب الكتب الستة ابن ماجة - [00:07:36](#)  
وايضا وافقه احمد وفي سنده بقية ابن الوليد. وبقية ابن الوليد مختلف فيه خلاف فيه مشهور جدا واقرب ما يقال فيه انه صدوق  
لكن مشكلة بقية هذا انه كثير التدليس عن آ - [00:08:01](#)

الضعفاء. اقول الاشكال في اسناد هذا الحديث هو بقية ابن الوليد. ولهذا قال بعض العلماء احاديث بقية ليست نقية. فكن منها على  
تقية هذه عبارة معروفة في ترجمته رحمه الله تعالى عموما هو صدوق لكن اشكاليته انه يكثر من التدليس عن الضعفاء - [00:08:21](#)  
وعن المجاهيل لكنه هنا صرح بالتحديث عن بحير بن سعد عن بحير بن سعد فسنده لا بأس به يقول اه في هذا الحديث ما اطعمت  
نفسك فهو صدقة وما اطعمت ولدك وزوجتك وخادمك - [00:08:41](#)

فهو صدقة. وهذا الاطلاق في هذا الحديث مقيد في حديث ابي مسعود في الصحيحين بان يحتسب الانسان هذا فقال عليه الصلاة  
والسلام كما في حديث ابن مسعود اذا انفق الرجل على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة - [00:09:01](#)  
يحمل هذا الاطلاق على المقيد في حديث ابي مسعود البصري رضي الله تعالى عنه وارضاه. طيب لو لم يحتسب لو لم يحتسب نقول لا  
تكون صدقة لكن تبرأ الذمة. واضح؟ يعني عندنا مقاما مقام النفقة الواجبة - [00:09:21](#)

صلب ببذلها ومقام انتقال هذه النفقة من مجرد نفقة الى كونها صدقة هذا لابد فيه من الاحتساب. ولهذا نقول نحن لاخواننا الذين  
ينفقون من الاء او حتى بعض الامهات اللاتي تنفق على اولادها. جدودا النية دوما بانكم تحتسبون هذه - [00:09:41](#)  
امثالاً لامر الله ولتغنوا من تحت ايديكم من الزوجات والاولاد فتتقلب هذه النفقات مع كونها واجبة الى صدقات الى صدقات. وباب  
الاحتساب مر معنا كثيرا انه ينقل الاعمال المباحة لتكون عبادة - [00:10:01](#)

ينقل الاداء فيجعل اعمال الانسان وان قلت الا انها تنتقل الى اجور عظيمة بسبب ماذا؟ بسبب النية. ولهذا كان بعض كما يقول تجارة  
الموفقين في النيات. تجده يعمل اعمال كثيرة. ظاهرها انها مباحة او حتى يؤدي شيء واجبا لكن مع الاحتساب تتضاعف - [00:10:21](#)

فيها الاجور وتتضاعف فيها الحسنات. وهذا دليل على عظيم فضل الله عز وجل. والا الانسان لو قاسها بمقياس العدل لقال ان هذه ما دام نفقة واجبة يبقى ثوابها واجبا. اليس كذلك ثوابها ثواب الواجب؟ لكن مع هذا مع الثواب هذا ايضا يزداد الاجر - [00:10:41](#)  
اه اذا احتسب الانسان فيكون مع هذا صدقة. الحديث الثاني اخرج به البخاري في صحيحه وكذلك ايضا اخرج به ابو داود والنسائي ولكن بلفظ مختصر واخرجه ايضا احمد لكن بخاري زاد في صحيحه زاد في صحيحه انه لما قال ابو هريرة تقول - [00:11:01](#)  
انفق علي او طلقتني ويقول مملوكك انفق علي او بعني ويقول ولدك الى من تكلنا؟ سألوه الراوي هذا من كيس منك يا ابا هريرة هذا منك ام سمعته من الرسول صلى الله عليه وسلم؟ قال لا هذا من كيس ابي هريرة. هذا من كيس ابي هريرة - [00:11:31](#)  
يقصد ايش؟ ان قوله امرأة تقول انفق وطلق الى اخره هذا ليس من كلام من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلامي. وهذا احد الطرق التي يعرف بها الادراج في الحديث. ان ينص الراوي على انه ايش؟ لم لم يقله النبي عليه الصلاة والسلام. طيب -

[00:11:51](#)

ما هو المقدار المرفوع من هذا؟ الذي قاله النبي عليه الصلاة والسلام هو قوله خير الصدقة ما خير الصدقة بقي غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعود. هذا هو المقدار المرفوع من قوله عليه الصلاة والسلام. وقوله - [00:12:11](#)  
خير الصدقة ما بقي غنى يعني ما بقيت لك بعد اخراجها كفاية لك ولعيلالك واستغناء. يعني ان تتصدق ويبقى مع هذه الصدقة ايش؟ ما يكفي اولادك. بحيث لا يجور العمل المستحب على القدر الواجب. لان النفقة على الولاد واجبة. والصدقة - [00:12:31](#)  
مستحبة فليس من العقل ولا من الشرع ان يتصدق الانسان ليقصر على اهله في النفقة الواجبة. لكن هذا من خير الصدقة انك تتصدق اه عفو ان تنفق على اولادك وتبقيهم اغنياء يعني ليس المقصود اغنياء اثرياء وانما تكف ايديهم عن السؤال وتغطي حاجتهم -

[00:12:51](#)

ثم بعد ذلك ماذا؟ تتصدق. ولهذا قال الله عز وجل ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو. يعني الفاضل من المال. قل العفو الفاضل من المال اصل العفو يطلق على الكثرة. كما قال الله عز وجل آآ في سورة الاعراف حتى عفو - [00:13:11](#)  
قالوا قد مس اباؤنا يعني حتى كثروا ومنه اعفوا للحي. يعني اتركوا شعور لحاكم حتى تكثر. هذا اصل المادة يدل على الكثرة وهنا لما قال آآ ما غنى نكرها ليفيد انه لابد للمتصدق من - [00:13:31](#)  
غنى ما اما غنى النفس بحيث يستغني عما يبذل وهو الاستغناء عن ما بذل بسخاوة نفسه. والامر الثاني آآ ان يكون عنده غنى في المال يحصل في يده. وكلا الامرين مطلوب لكن الافضل الاول افضل. الاول - [00:13:51](#)

لقول النبي عليه الصلاة والسلام ليس الغنى عن كثرة العرب ولكن الغنى غنى النفس. وقوله هنا واليد العليا خير من السفلى المقصود باليد العليا كما فسر في الحديث الاخر في حديث حكيم ابن حزام في الصحيح هي المنفقة. واليد السفلى هي السائلة كما جاء ايضا - [00:14:11](#)

في حديث ابن عمر وغيرهم قال وابدأ بمن تعول يعني بمن يجب عليك ماذا؟ الانفاق عليه طيب ما كيف ترتيب هذا ترتيبه يدل عليه حديث ابن عمر حديث ابي هريرة بعده. وسأنتي اليه ان شاء الله تعالى بعد قليل. اه هذا الحديث يدل - [00:14:31](#)  
على وجوب النفقة على الاهل والعيال. وهذا بالاجماع. وهذا بالاجماع لا خلاف فيه. واستدل بقول ابي هريرة هنا تقول امرأتك اما ان تطعمني واما ان تطلقني استدل به على من قال - [00:14:51](#)

انه يجوز ان يفرق بين الرجل وامرأته اذا عسر في نفقته ثم اختارت هي ان تفارقه هذا احد الادلة وفي ادلة كثيرة. وهذا مذهب جمهور العلماء ان الرجل لو عسر بعد الدخول يعني وعجز عن النفقة. ولم - [00:15:11](#)

اصبر المرأة على ذلك ان لها يعني هذا احد الاسباب المبيحة لطلب الطلاق. خلافا لمذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى. فانهم يقولون يلزمها ان تصبر ما دام دخلت على بيعة. قول الجمهور اصح. قول جمهوري اصح. وهذا الحديث دال على تفاضل الصدقات. لقوله -

[00:15:31](#)

واليد العليا خير من اليد من اليد السفلى وفيه ايضا فضل المعلم على المتعلم وفيه ايضا تقديم نفقة الاولاد تقديم او او او آآ نعم

تقديم نفقة الاولاد على نفقة غيرهم. او دعونا نقول - 00:15:51

بعبارة اعم وادق تقديم نفقة الاهل على غيرهم. ولننتقل الى حديث ابي هريرة الثاني لنوضح ترتيب النفقة يقول رحمه الله ساق بسنده عن ابي هريرة قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة. فقال رجل عندي دينار. فقال انفقه على نفسك - 00:16:11 امسك قال عندي اخر قال انفقه على ايش اللفظ اللي عندكم؟ زوجك ولا زوجتك؟ بالتاء تاء هذا الظاهر والله اعلم من تصرف بعض الرواة والا الافصح ايش؟ على زوجك لم يرد في القرآن ابدا - 00:16:31

الزوجة زوجة بالمثنى كما هو اللهجة التي عندنا. فان هذه لغة رديئة كما قال النووي رحمه الله. بل العرب تقول عن الزوج اه اه عن المرأة والرجل زوج. والسياق يوضح المقصود بهما. فلعل بعض الرواة عبر بالمعنى. او بتصرف. قال هذا الراوي - 00:16:51 صحابي عندي اخر يعني الان الدينار الاول راح للنفس الدينار الثاني قال على زوجتك الدينار الثالث قال عندي اخر قال انفقه على خادمك ثم انت ابصر يعني لا تجي تقول - 00:17:11

عندي دينار رابع وخامس وسادس خلاص. اذا اوفيت النفقة على هذه على هذا الترتيب من بعد الواجب انت حر في التصرف في التصرف فيه وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي واحمد والحاكم والطحاوي وغيرهم. من حديث ابي هريرة وفيه محمد ابن عجلان - 00:17:21

تقدم معنا اكثر من مرة انه صدوق اختلطت عليه احاديث ابي هريرة فمرة يجعلها عن ابيه عن ابي هريرة ومرة يجعلها عن آبي هريرة رضي الله عنه وهذا الحديث دل مجموع الروايات او جمع الطرق ان ابن عجلان لم يضبط هذا الحديث. كيف؟ في - 00:17:41

بعض الروايات يقدم الزوجة على الولد. وفي بعضها يقدم الولد على الزوجة. واضح وجهه عدم الضبط يعني في رواية المصنف هنا قدم من؟ قال انفقه على نفسك. ثم قال انفقه على زوجك - 00:18:01 في رواية اه ابي داود والشافعي والحميدي والطحاوي والحاكم وقع تقديم الولد على الزوجة بينما في رواية النسائي واحمد والبزار وقع تقديم الزوجة على الولد. فرجح بعض العلماء رواية تقديم - 00:18:21 زوجة على رواية تقديم الولد. وبعضهم لا ربح تقديم الولد. ومن هنا نشأ الخلاف بين الفقهاء. من هو المقدم بعد النفس في النفقة. اه الزوجة ام الولد. كيف تتصور هذه المسألة؟ انسان عنده ديناران فقط. دينار سينفقه على نفسه لان - 00:18:41 مطالب شرعا ان يحمي نفسه وان يحافظ عليها ويستبقها. طيب بقي دينار اما ان تعطيه لولدك او تعطيه لزوجتك. من المقدم؟ مختلف في ذلك بين اهل العلم. والصحيح في مذهب الحنابلة وقول ايضا لجمع من المحققين ها تقديم الزوجة. تقديم ماذا - 00:19:01

الزوجة عندهم لم؟ قالوا لان الزوجة عقد عليها واستمتع بها في مقابل النفقة في مقابل ماذا؟ النفقة. ولهذا لو نشدت الزوجة سقطت نفقتها. لو نشزت سقطت نفقتها ولمعنى اخر وهو انه اذا قصرت انت في النفقة او عجزت فانها كما قال ابو هريرة اما ان تنفق علي واما - 00:19:21

ان تطلقني. فالعقد بينك وبينها عقد معاوضة. عقد معاوضة ومقابل. هذا مأخذ من قال ان الزوجة مقدمة وهذا المشهور مذهب الحنابلة كما قال المرداوي الصحيح من المذهب وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله وهو رجح رواية النسائي وقال هي اصح من حيث - 00:19:51

طبعاً بعض العلماء قدم الولد وقال لان الولد لا يمكن الانفكاك عنه. هو ولدك شئت انفقت ام لم تنفق هو ولدك فلان ابن فلان. بينما الزوجة اذا عجزت عن نفقتها عجزت عن نفقتها ماذا تصنع؟ طلقها. وتذهب الى اهلها - 00:20:11 وهذا مأخذ هؤلاء وهؤلاء وليس عندي اه ترجيح في هذه المسألة وانما اسوق لكم الخلاف كما ذكره هؤلاء العلماء رحمة الله تعالى عليهم اجمعين. وفي هذا الحديث دليل على تفاوت ايش؟ النفقات. وتقديم بعضها على بعض. وبالمناسبة - 00:20:31 اه العلماء متفقون على ان نفقة النفس مقدمة على كل النفقات. بعد ذلك نفقة الزوجة والولد وقع فيها هذا الخلاف. ثم بعد ذلك النفقة

على الوالدين. هل هي مقدمة على نفقة الاولاد او نفقة الاولاد مقدمة - [00:20:51](#)

على نفقات الوالدين. ايضا في هذه الخلاف وكلها مبنية على ماذا؟ او في حال ماذا؟ في حال عجز الوالدين ها عن الانفاق باقي على انفسهم. اما اذا كانوا قادرين فلا يوجد الخلاف هذا. انما الخلاف فيما اذا ضاقت النفقة ولا ولا وليس للوالد او الوالدة ها - [00:21:11](#) فهل يقدم الابن نفقته على اولاده آآ النفقة اولاده على والديه او يقدم نفقة الوالدين على الاولاد هذا آآ ليس طبعاً موضعاً لذكري هنا وليس مقصوداً لنا وانما اردت ان اشير اليه. طيب آآ تفضل ابو محمد - [00:21:31](#)

الحديث الذي بعده لعلنا نختتم به رضي الله عنه نعم هذا الحديث انفرد به البخاري من بين الستة ووافقه على اخراجه احمد من هدي جابر. ويشهد له ما في الصحيحين ما ذكرناه قبل قليل من هدي ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا - [00:21:51](#) اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله فليناوله اكلة او اكلتين. قال الراوي يعني لقمة او لقمتين فان انه هذا تعليم ولي حره ودخانه. ولي حره ودخانه. وهذا فيه من مراعاة مشاعر هؤلاء المماليك - [00:22:31](#) تطيب خواتمهم باشرأحهم في الاكل مع اه اسيادهم. وقد وقع في رواية لمسلم تقييد هذا اذا كان الطعام قليلاً. اما اذا كان آآ كثيراً فانه يعطيه ماذا؟ لقمة او لقمتين. قال العلماء لان هذا - [00:22:51](#)

يعني يدفع شيئاً مما في خاطر المملوك والخادم والطابخ لهذا الطعام وايضا يدفع عنه ايش؟ شر عينه لانه قد تتعلق بهذا الطعام. قد تتعلق نفسه بماذا؟ بهذا بهذا الطعام وهذا عند العلماء محمول على الاستحباب. والله تعالى اعلم - [00:23:11](#) نعم نعم. تقدم الكلام على هذا الحديث في رقم مئة وثمان وثمانين. وقلنا فيه المفضل الفضل بن مبشر وهو لين الحديث. نعم رضي الله عنه اذ جاء صفوان. جفنة - [00:23:31](#)

وقال نعم. قال باب هل يجلس خادمه معه اذا اكل ثم ساق حديث ابي هريرة وقد اخرجه البخاري في صحيحه واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة اه كلهم واحمد ايضا كلهم من حديث ابي هريرة اذا السبعة الا النسائي. وما في هذا الحديث تقدم معناه في الاحاديث السابقة. لكن هنا قال - [00:24:41](#)

قال اذا جاء احدكم خادمه بطعامه فليجلسه. هنا امر والامر هنا كما تقدم محمول على الاستحباب في قول عامة اهل العلم قال فان لم يقبل يعني ما استطاع او ما رغب هذا فليناوله فليناوله منه. فليناوله منه يعني يطعمه ولو لقمة او لقمتين - [00:25:31](#) على نحو ما تقدم وهو بمعنى الحديث الذي مضى قبل حديثين وهذا الحكمة فيه التواضع لان من زياد من يكون متكبراً حتى ولو لم يكن مملوكاً يكون عنده خادم او سائق او شيء وهم احرار عنده انف وكبر والعياذ بالله فلا - [00:25:51](#)

ان يعني يتغدى معه احد او يتعشى معه احد. وقد قلنا قبل قليل ان العاقل يعالج ادواء نفسه بما يعرف او او يعرف كيف يداوي ادواءه يعالج ادواء نفسه. واظن مر معنا ما ادري في هذا المجلس او في مجالس اخرى. ان الشيخ ابن باز - [00:26:11](#) رحمه الله تعالى آآ كان يمد سفرته للناس وكان يجلس عليها بجانب الشيخ ملوك ورؤساء كوزرا وكبرا وفي طرف السفارة ايضا يجلس عليها فقراء ومساكين ممن يأخذون الزكاة. فكانوا يقولون للشيخ يا شيخ انت رجل يغشاك الملوك - [00:26:31](#)

ويغشاك الرؤساء والوزرا والكبرا فلو وضعت سفرتين سفرة للمساكين وسفرة للكبار. قال ما عندنا الا هالسفرة وهذي واللي قال ان هالكلام ذا مسكين. ما ذاق طعم الاكل مع الفقراء والمساكين. فاللي معجبه الله يحييه. بسم الله - [00:26:51](#)

واللي ما اعجبه يدور له سفرة ثانية حنا ما ما اجبرنا احدا. وانا بنفسى ايها الاخوة جلست على سفرة الشيخ رحمة الله عليه فرأيت هذا بعيني عنده علماء كبار وناس يعني لهم كما يقال منزلة اجتماعية معينة. وعلى طرف السفارة اناس قد لا يأبه لهم - [00:27:11](#)

لكنهم مكرمون ومعززون عند الشيخ رحمه الله تعالى. اذا الانسان يفعل هذا اولاً امتثالاً للسنة وايضا ليعالج الكبر الذي في قلبه بعض الناس والعياذ بالله بسبب كثرة خلطته للاغنياء والكبراء والى غير ذلك تألف نفسه ان يجلس مع هؤلاء لكن لو عود - [00:27:31](#)

لوجد لذلك لذة ولكسر شأفة الكبر التي في نفسه. الاثر الثاني وهو آآ اثر ابي محذورة انفرد به البخاري آآ من بين اصحاب الكتب الستة آآ وفيه ان ابا محذورة يقول كنت جالسا عند عمر رضي الله عنه اذ جاء صفان بن امية - [00:27:51](#)

الجمحي احد اه رؤوس قريش في وقته. وقد تأخر اسلامه رضي الله عنه. جاء بجفنة وهي قصعة كبيرة كبيرة فيها طعام يحملها نفر

شوفوا من كبرها يحملها نفر في عباءة وهي كساء مفتوح من الامام - 00:28:11

يلبس على الثياب. اشبه ما تكون بالمشلح الذي يلبسه الناس عندنا. يقول فوضعوها بين يدي عمر فدعا عمر اناسا مساكين وارقاء من ارقاء الناس حوله فاكلوا معه. ثم قال عند ذلك موبخا بعض الناس الذين عندهم شيء من ماذا؟ او قد - 00:28:31

يكون عنده شيء من الكبر او الانفة من الاكل مع هؤلاء الناس اللي هم الارقاء وغيرهم. قال لحي الله قوما عليهم بماذا؟ بان يلحوهم الله واللحي معروف الغصن الذي يؤخذ يعني يقشرهم يقول قشرهم الله كما يقشر اللحي - 00:28:51

من العود وهو يدعو عليهم بهذا يقول لحي الله قوما آآ يقول فعل الله بقوم او قال لحي الله قوما يرغبون عن ارقائهم ان يأكلوا معه. صفوان بن امية رجل كبير في قريش. فكأنه فهم ان عمر يعاتبه. يقول انت يا صفوان - 00:29:11

ما يأكل معك الفقراء ولا هؤلاء المساكين فقال اما والله مبينا انه ليس الدافع لعدم الاكل معهم الكبر لا قال اما والله ما نرغب عنه ولكننا نستأثر عليهم لا نجد والله من الطعام الطيب ما نأكل ونطعمهم يقول لو خليناهم ياكلون - 00:29:31

قظوا علينا الاكل. فهذا عذره رضي الله عنه. وفي هذا الاثر من تواضع عمر رضي الله عنه وحبه للمساكين مشاركته لهؤلاء في الطعام ما هو ظاهر وبيان. اه نكتفي بهذا القدر من الاحاديث في هذه المجالس. ونلتقي ان شاء الله تعالى - 00:29:51

في مطلع العام الدراسي القادم ان كنا من الاحياء ووددت اننا يعني اكملنا الثمان احاديث لكن لا نحب ان نؤخر الاخوة الحضور في المسجد. اه فلهم مصالحهم. وان شاء الله نكمل اه عند قول المصنف رحمه الله باب اذا نصح العبد لسيده - 00:30:11

اسأل الله سبحانه وتعالى لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

00:30:31